اليات العدالة الانتقالية والتماسك المجتمعي في العراق

الباحث: سناء عارف سرحان

جامـــعة الموصل / كلـية العلوم السياسية – فرع السياسة العامة

المـدرس الدكـتور: علي حسين ياسين

جامـــعة الموصل / كلـية العلوم السياسية – فرع السياسة العامة

الملخص:

تعرض هذه الدراسة اليات العدالة الانتقالية واليات التماسك المجتمعي التي تهدف دراستها الى اداء دور فعال للإرساء السلام الحقيقي وتمهيد الطريق الفعال لتحقيق السلم المجتمعي وتفترض الدراسة على انه على الرغم من سعي الحكومة العراقية لتحقيق العدالة الانتقالية وترصينها بعد عام ٢٠٠٣ الا انها لم تستطع معالجة القصور والتراكمات المتوارثة لتحقيق التماسك المجتمعي.

الكلمات المفتاحية:

العدالة الانتقالية، التماسك المجتمعي، التعايش السلمي.

The Mechanisms of Transitional Justice and Their Impact on Social Cohesion in Iraq

Researcher: Sanaa Arif Sarhan

University of Mosul / College of Political Science – Department of Public Policy

Assistant Professor Dr. Ali Hussein Yassin

University of Mosul / College of Political Science – Department of Public Policy

Abstract:

This study presents the mechanisms of transitional justice and the mechanisms of societal cohesion, whose study aims to play an effective role in establishing real peace and paving the effective way to achieve societal peace. To achieve community cohesion.

key words:

Transitional justice, community cohesion, peaceful coexistence.

المقدمة

يمكن لمجموعة متنوعة من آليات العدالة الانتقالية ان تساعد المجتمعات المصابة على البدء من جديد، هذه المقاربات قضائية وغير قضائية، وتسعى الى شمول الابعاد المختلفة للعدالة والتي تساهم في اعادة التماسك المجتمعي اي ان العدالة الانتقالية تتضمن رؤية واقعية للتحديات التي تواجهها المجتمعات الخارجة من الصراع ومن خلال ذلك يتبين بان مناهج العدالة الانتقالية تستند الى ايمان اساسي بحقوق الانسان من خلال مجموعة من الآليات كالمطالبة بوقف التحقيقات الجارية، ومعاقبة المقصرين والاصلاح ومنع الانتهاكات وغيرها من الآليات.

على هذا الاساس ارتأينا تقسيم هذا البحث الى محورين اذ يسلط الاول الضوء على آليات تحقيق العدالة الانتقالية فيما يركز ثانيهما على آليات تحقيق التماسك المجتمعي.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة اليات العدالة الانتقالية التي من شأنه ان يمهد الطريق ويعجل من ارساء السلم الاجتماعي.

اشكالية البحث:

على الرغم من وجود اليات العدالة الانتقالية الا انها لم تعزز من التماسك المجتمعي بعد عام ٢٠٠٣ من السؤال الرئيسي تنطلق عدة تساؤلات

١- ماهي اليات العدالة الانتقالية؟

٢- ماهي اليات بناء السلام؟

٣- هل ساهمت هذه الاليات في تعزيز التماسك المجتمعي؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها على الرغم من ازدياد الاجراءات المتبعة لتحقيق العدالة الانتقالية في العراق الا انها لم تؤد الى ازدياد التماسك المجتمعي.

المحور الاول: اليات تحقيق العدالة الانتقالية وبناء السلام

أولاً: آليات تحقيق العدالة الانتقالية

ان ما يميز العدالة الانتقالية انها تتعامل مع الجرائم غير الاعتيادية مثل جرائم الابادة الجماعية، الاختفاء القسري، والاغتصاب الجماعي، الاعدام التعسفي، لذلك فإنها تنظر في الجرائم غير الاعتيادية التي تعاني منها المجتمعات ما بعد النزاع او اثناءه، والجدير بالملاحظة ان العدالة الانتقالية مقيدة بفترة زمنية يجب من خلالها ان تنجز اعمالها بواسطة تنفيذ استراتيجيات العدالة الانتقالية وصولاً لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور واجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار، لذلك فان العدالة الانتقالية تهدف بالدرجة الاساس الى انهاء ثقافة الافلات من العقاب وارساء سيادة القانون في سياق الحكم الديمقراطي، وهذا بدوره يعطي شعوراً بالأمان للضحايا وتكون شاهداً لكبح جماح من يفكر في ارتكاب الجرائم في المستقبل وكما تهدف الى تقليص او انهاء الرغبة الجامحة للضحايا في الانتقام والقصاص من اولئك الذين تسببوا لهم بالأذى، لذلك فهي تمنع ذلك الضرر بالمقابل تجعل الضحايا تؤمن بعدالة القضاء في تحقيق العدالة والانصاف، وهذا لا يتحقق الا من خلال محاكمة المرتكبين للجرائم والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واعتماد سياسة التنحية والعزل والعمل على تشجيع المبادرات سواء الرسمية وغير الرسمية المحلية او الدولية لتخليد ذكرى الضحايا ودعم الاجراءات والوسائل التقليدية والاهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة والمشاركة بالإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون والحقوق الاساسية والحكم الرشيد، سواء كانت تلك الاجراءات قضائية او غير قضائية فهي تسعى لإحداث نوع من التوازنات الاجتماعية التي تستوعب مختلف التوترات الاكراهات وما تأثرت به الذاكرة التاريخية قديماً وحديثاً لان مجالها يتسع ليشمل كل الفعل الاجتماعي والثقافي والسياسي.

١ – الدعاوى الجنائية (المحاكمات القضائية):

وتشمل التحقيقات القضائية مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان، وفي الكثير من الاحيان يركز المدعون في تحقيقاتهم على من يعتقد انهم يتحملون القدر الاكبر من المسؤولية عن الانتهاكات[١]. وتعد المحكمات القضائية واحدة من اهم العناصر المحورية في اي استراتيجية انتقالية للعدالة، والتي يمكن التعويل عليها للتحقيق في مجال المحاسبة، وتدخل ضمن مبادرات المقاضاة والمحاكم المحلية والمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة، وضمن هذا الاطار تسمى العدالة الانتقالية ب(العدالة الجنائية)، وفي ضوء ذلك ترمي الى اجراء محكمات جنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، والتي قد تشمل الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، ومن ثم الحد من ظاهرة الافلات من العقاب[٢].

يُعد إحلال ثقافة المساءلة محل ثقافة الإفلات من العقاب تحولاً جوهرياً يسهم في تفكيك البنى التي سمحت بوقوع الانتهاكات الجسيمة في الماضي، مما يولد شعوراً ملموساً بالأمان والسكينة لدى الضحايا .ويؤدي تفعيل آليات المحاسبة إلى خلق نظام ردع فعال يوجه تحذيراً صارماً لمن قد يفكر في ارتكاب انتهاكات مستقبلية، مما يعزز سيادة القانون ويقلل من فرص العودة إلى العنف كما أن هذه العملية تضمن تحقيق الإنصاف اللازم لمعاناة الضحايا من خلال الاعتراف بحقوقهم وجبر ضررهم، وهو ما يعد خطوة مفصلية نحو استعادة الكرامة الإنسانية وبناء تماسك اجتماعي قائم على العدل والمساواة [٣]. ولا يعني ان الحكومات والوكالات الدولية التي تلتزم بصورة ثابتة بإقرار العدالة في حالات ما بعد الصراع او ان دعاة المساءلة يمكن ان يعنوا انهم قد انجزوا الان عملهم، ولكنه يعني انه بعد مرور الاف السنين من افلات الانسان من العقاب على عدم انسانيته تجاه اخيه الانسان أصبح من المعلن بصورة مشتركة في انحاء العالم ان جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواسعة والمنتظمة لحقوق الانسان ما

عاد يمكنها تجاهلها ببساطة عند انتهاء الحرب[٤]. إذا كان هناك حاجة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال ايجاد آليات لمكافحتها.

يُعد تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية ركيزةً أساسية لا غنى عنها لإرساء دعائم السلم واستعادة سيادة القانون؛ إذ لا يمكن تدشين مرحلة جديدة ومستقرة دون تحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على جرائم الحرب، سواء تلك التي تتحملها الدولة ككيان، أو المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الأفراد. وتتخذ المسؤولية الفردية طابعاً مزدوجاً في مصادرها؛ إذ قد تستند إلى الأطر التشريعية الوطنية كقوانين العقوبات والقوانين العسكرية، أو تستمد مشروعيتها من المبادئ والأحكام الراسخة في القانون الدولي. إن هذا التكامل في مستويات المحاسبة هو ما يضمن تحقيق العدالة ويمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل. [٥]. والمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأعراف وقوانين الحرب لم تكن موجودة قبل الحرب العالمية الثانية أصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية، فقد شكلت محكمة عسكرية سميت محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وكانت اول دعوى جنائية قامت فيها للنازيين في المانيا بعد الحرب العالمية الثانية[٦]. وفي عام ١٩٩٣ شكلت محكمة عسكرية دولية خاصة بموجب قرار مجلس الامن رقم ٨٠٨ / ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمي الحرب في اقليم يوغسلافيا السابقة، وفي عام ١٩٩٤ اتخذ مجلس الامن القرار ٩٩٥ / ١٩٩٤ بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا وايضاً تعززت المسؤولية الدولية بإقرار النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية في روما عام ١٩٩٨، كما ان هناك محاكم اخرى في رواندا وتيمور الشرقية وكمبوديا وسيراليون وحتى في لبنان تشكلت لمعاقبة منتهكي القانون الدولي ممن يتمتعون بالحصانات، ان المتتبع لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية يتضح له مدى تطور هذا المفهوم عبر الحقب التاريخية المتعاقبة وبفعل ذلك التطور وصلت المسؤولية الى ما وصلت الية واصبحت لها مبادئ راسخة[٧].

٢- لجان الحقيقة

وهي آليات وطنية غير قضائية يتم انشاؤها لتحقيق الحقائق والاسباب الجذرية والعواقب المجتمعية لما حصل في الماضي، وغالباً ما تعمل لمدة عام او عامين معترف بها رسمياً مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها وفي بعض الاحيان من المعارضة المسلحة اضافة الى الدولة او ينص عليها في اتفاق السلام، وهي تهدف لإنشاء صورة كاملة لأسباب وطبيعة ومدى الانتهاكات وتخول منح العفو للمتهمين الذين ارتكبوا جرائم في حق المواطنين حيث يتم كشف الحقيقة ذات الصلة المرتبطة بالقانون السياسي ومعرفة مصير الضحايا واستعادة الكرامة والانسانية والحقوق المدنية واتخاذ تدابير التعويض وتوصية لمنع الانتهاكات في المستقبل بإعداد تقرير يقدم النتائج، ويطلق عليها احياناً لجان كشف الحقيقة او هيئة الحقيقة والكرامة[٨]. ومن اهم مهماتها التحقيق والبحث وتدوين وتوثيق الشهادات والبيانات، اجراء المقابلات وجلسات الاستماع العامة، دعم الضحايا والناجين، البحث عن المفقودين، تخليد الذكرى، تنظيم نشاطات لدعم المصالحة، رفع الوعي، التقارير النهائية واخيراً تقديم التوصيات[٩].

٣- التعويض وجبر الضرر

مجموعة التدابير والاجراءات الرامية الى اصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الانسان من اضرار وعادةً ما تتخذ هذه التدابير والاجراءات اشكالاً متعددة ومتنوعة، سواء جاءت من شكلها الكلاسيكي المتعلق بالتعويض المالي او اشكال الجبر الاخرى المتمثلة في اعادة التأهيل والاندماج واسترداد الكرامة او الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع من زمن المكاسب للضحايا[١٠]. وعلى هذا الاساس فان انواع التعويض وجبر الضرر هي[١١]:

أ. الرد: يعد الرد او اعادة الحال الى الصورة الاصلية، لإصلاح الاضرار المترتبة عن فعل غير مشروع دولياً فالتعويض المالي لا يمكن في قضية الرد العيني الا في الحالات التي لا يمكن فيها الرد الذي يأتي في المقام لإنهاء الانتهاكات كما اقرت بذلك لجنة القانون

الدولي اثناء اعدادها لمشروع قانون المسؤولية الدولية وبالرغم من كون الرد هو الشكل الاساسي للجبر الا انه نادراً ما يتم تطبيقه في الممارسة لأنه من المستحيل في معظم الاحيان العودة الى وضع ما قبل الانتهاك وخاصة عند الاصابة بأضرار معنوية.

ب. الاسترداد: وهو يشمل استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الاسرية والجنسية او العودة الى اماكن الاقامة واسترداد العمل واعادة الممتلكات.

ج. الترضية: وتتمثل في وقف الانتهاكات المستمرة والتحقق من الوقائع، والكشف الكامل والكلي عن الحقيقة، والمساعدة في التعرف على هوية الضحية في حالة القتل واعادة دفنها وفقا للممارسات الشكلية والمجتمعات المحلية، وتقديم الاعتذار بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية.

د. وتنص معاهدات حقوق الانسان على الحق في التعويض للفرد عن الانتهاكات لحقوق الانسان، وينبغي دفع التعويض عن اي ضرر حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك، فاللجنة المعنية بحقوق الانسان لم تحدد مبلغ التعويض، ولكن اشترطت ان يكون مناسباً، كما يمنح التعويض عن الاضرار البدنية والعقلية التي تلحق الاشخاص على فرض انه لا توجد امكانية للإرجاع او اعادة الاوضاع الى سابقها بعد هذه الاضرار[١٢]. ورغم ذلك فان التعويض وجبر الضرر قد يأخذ صوراً وانماطاً متعددة ومتباينة خلال فترات العدالة الانتقالية تتناسب وسياسة الدولة في توظيف هذا الموضوع ضمن آليات اخرى تنتهجها بغي طي صفحات الماضي بما لا يشكل افلاتاً من العقاب. وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم التعويض من حيث الاثر الى تعويض مادي وتعويض معنوي.

فالتعويض المادي يشمل التعويض عن الاضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة لممارسات النظام من اعمال قتل واضطهاد وتعذيب وسجن، واعتقال المواطنين من دون وجه حق، وبتهم ثبت بطلانها، ففي العراق تم منح السجناء السياسيين رواتب شهرية، واعطاهم الاولوية في الحصول

على الوظائف العامة، ونفقات علاج مجانية، ومنح ذوي الشهداء رواتب تقاعدية والعديد من الامتيازات لتعويضهم على الحيف والانتهاكات التي تعرض لها ذويهم، وفي الارجنتين فقد تم تحديد مبلغ (٣٠٪) من الراتب الشهري الذي يتقاضاه موظفي الادارة الوطنية العليا[١٣]. كما قامت لجنة الامم المتحدة للمطالبات بتعويض ضحايا حرب الخليج الاولى خلال فترة اجتياح العراق للكويت، مبالغ وصلت (١٨ مليار دولار)، وتعويض الناجين من المحرقة في المانيا خلال الحكم النازي اذ يعد برنامج التعويضات الالماني هو أضخم برنامج تعويض مالي، فقد بدأ منذ عام ١٩٥٢ ووصل مبلغ التعويضات (٦٠ مليار دولار) ويتوقع ان يستمر لغاية عام ٢٠٣٠ حسب تقديرات وزارة المالية الالمانية[١٤].

اما التعويض المعنوي، فهو التعويض عن الضرر الذي يشمل اعادة التأهيل وتقديم الخدمات القانونية والطبية والنفسانية، وغير ذلك من اوجه الرعاية والخدمات، فضلاً عن رد الاعتبار للضحايا واسترجاع سمعتهم، وايضاً تعد الترقية شكلاً من اشكال التعويض الغير مالي، مثل جبر الضرر عن الاضرار المعنوية او الاضرار بالسمعة او الكرامة، ويمكن ان شكل الترضية اصدار حكم ايضاحي لصالح الضحية، وتقديم الاعتذار علناً بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية، وابداء العرفان للضحايا[١٥]، فالتعويضات الرمزية او غير مالية قد تكون على شكل تقديم الاعتذارات الرسمية عن الاضرار بالسمعة والكرامة وتغير اسماء الاماكن، وتخصيص ايام للاحتفال بالذكرى الضحايا الذين قضوا خارج نطاق القانون وانشاء متاحف ومتنزهات تكرس لذكرى الضحايا، واقامة النصب التذكارية واستعادة حسن سمعة الضحايا، فضلاً عن ذلك ضمانات عدم التكرار[١٦].

٤- الاصلاح المؤسسي:

يعرف الاصلاح المؤسسي بانه: (اعادة هيكلة مؤسسات الدولة بحيث تحترم حقوق الانسان، وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع للمحاسبة والاصلاح فضلاً عن تعطيل البنى او الاسس

التي اتاحت حدوث هذه الانتهاكات)، وهناك عناصر مهمة يتم الارتكاز عليها عند الشروع في هذا النوع من الاصلاح وهي[١٧]:

أ. الاصلاح البنيوي بإعادة هيكلة المؤسسة، بحيث يصبح هناك ضمانات للمحاسبة والاستقلالية والشفافية.

ب. فحص اهلية الموظفين للتخلص من المستغلين والفاسدين ومعاقبتهم.

ج. اصلاح الاطر القانونية، او انشاء اطر جديدة مثل اعتماد تعديلات دستورية او معاهدات دولية لحقوق الانسان.

د. نزع السلاح بحل المنظمات المسلحة، واعادة دمج العاملين بها ضمن المجتمع المدني، وتوفير وسائل الحصول على العدالة.

هـ. انشاء برامج تدريبية للمسؤولين والموظفين العاملين حول معايير حقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني.

تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من الدكتاتوريات الى تبني اصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها، بهذا تتمكن من تحقيق اهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي تعتبر ضرورية لتفادي تراجع الديمقراطية في المستقبل، وهناك العديد من الوسائل التي تمكن من بلوغ الهدف وهي[١٨]:

١. اعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في اعمال العنف والانتهاكات.

٢. ازالة التمييز العرقي او الاثني او الجنسي القديم العهد.

٣. منع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل المناصب في المؤسسات العامة.

٤. التزام المؤسسات الحكومية بسيادة القانون.

٥. الغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الانسان او تسمح بها.

٦. اعادة دمج الاطفال المتورطين في النزاع المسلح في المجتمع.

ويعد اصلاح المؤسسات مظهراً مهماً وآلية مهمة من آليات العدالة الانتقالية، وتستهدف هذه الاصلاحات المؤسسات العسكرية والامنية والقضائية، وغيرها من مؤسسات الدولة وتحويلها من ادوات الفساد والقمع الى ادوات تمتع بالنزاهة لخدمة الجماهير، ويتجلى الاصلاح المؤسسي بإصلاح المؤسسات التي شاركت في قمع وانتهاكات لحقوق الانسان في الماضي مثل الشرطة واقالة المسؤولين عن الانتهاكات من مناصبهم في الادارة العامة، فالمؤسسات الحيوية في الدول اثناء الحكم الدكتاتوري تتعرض لتغيير واسع في هيكليتها وطبيعة واجباتها بالشكل الذي يجعلها بعيدة عن تحقيق الاهداف التي وجدت من اجلها، بل لجعلها مؤسسات لتعزيز وحماية النظام السياسي القائم، من ناحية اخرى قد تؤثر النزاعات المسلحة على بنية الدولة ومؤسساتها بما يجعلها غير قادرة على اداء وظيفتها على الوجه المطلوب بعد انتهاء النزاع[١٩]. وان هناك العديد من المجالات الاصلاحية المهمة التي يجب على الدول ان تتخذ تدابير فعالة في اصلاحها ضمن مؤسساتها الهيكلية لضمان تنظيم سير العمل فيها خلال فترة العدالة الانتقالية، بما يكفل احترام القانون وحماية حقوق الانسان وضمانات عدم الانتهاكات وتفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب واهم هذه المجالات الاصلاحية هي:

١. اصلاحات دستورية: مثل حذف جميع الاحكام التي قد تحفز على ممارسة التمييز من النصوص الدستورية والقوانين والتعليمات وفصل السلطات وانعدام استقلال القضاء وكثير من البلدان تمر بمرحلة انتقالية تؤسس محكمة دستورية مستقلة، حيث يضع انشاء هذه المحاكم حداً فاصلاً يميز بين البت في المسائل الروتينية العادية وبين اتخاذ قرارات الحاسمة المتعلقة بالحقوق الاساسية، فالمحاكم الدستورية لها صلاحيات تمكنها من حماية حقوق الافراد من الانتهاكات واعتماد دستور يتضمن شرعية من الحقوق التي يجب ان تمثل حجر الزاوية لضمان عدم الانتهاكات لحقوق الانسان[٢٠].

٢. الاصلاحات الامنية: ان اصلاحات الاجهزة الامنية في الدولة يستلزم اصلاح الجيش والشرطة واجهزة المخابرات والقطاعات الامنية الاخرى ذات الصلة، ويمكن ان يكون الاصلاح في ان الشرطة يمكن ان تتعاون مع اجهزة الاستخبارات والامن في ارتكاب انتهاكات فضيعة لحقوق الانسان بما في ذلك تجاهل الحقوق الواجب احترامها في ما يتعلق بأوامر الاعتقال والتفتيش واجراءات الاحتجاز، وصولاً الى التعذيب والضرب وحتى القتل في زمن سابق على حالة التحول الديمقراطي، وانتهاء النزاع او القمع في زمن الدكتاتورية الماضية، الامر الذي يحتم ضرورة الاصلاح مثال الاصلاح الذي يخص التوظيف واعادة التدريب والهيكلة، وكتابة التقارير، وتدابير المراقبة والمحاسبة، وتوفير وسائل الشكوى والتظلم، وتشجيع ادخال عناصر من كلا الجنسين في قوات الشرطة المحلية[٢١]، وتسريح المجموعات المسلحة شبة الحكومية او غير الرسمية وحلها، واعادة دمجها في المجتمع من خلال وضع خطط لتدريب هؤلاء فمثلاً اصلاح الشرطة يحتاج الى تطوير استراتيجيات العمل الشرطوي، من الشرطة البوليسية الى الشرطة الحضارية، واصلاح نظام التعليم والتدريب الشرطي، والاستعانة بالتقنية في مجالات الامن والحراسة وتبادل المعرفة الامنية والتقنيات الخاصة بالكشف عن الجريمة وايضاً اصلاحات تتعلق بالخدمة العسكرية، واصلاحات السجون والثقافة القانونية، واصلاح القوانين العسكرية[٢٢].

٣. الاصلاحات القضائية: نظراً لأهمية القضاء واستقلال اجهزته وفعاليتها في تأمين الحقوق، فقد تقع الانتهاكات الجماعية التي قد تتواطأ فيها احياناً السلطة القضائية، فهناك ثلاث مسائل مهمة ينبغي معالجتها من اجل منع حدوث انتهاكات المستقبل هي:

أ. تمحيص خلفيات الموظفين القضائيين.

ب. تعزيز استقلال السلطة القضائية.

ج. تعزيز الكفاءات القضائية في المجالات ذات الاهمية الخاصة لأغراض الوقائية.

فضلاً عن ذلك التوظيف القضائي على اساس الجدارة والمعايير الموضوعية والكفاءة وضمان حقوق مجزية لهم، وضمان السلامة الجسدية للقضاة بما يضمن ممارسة عملهم بشفافية واستقلال، واحترام قرارات السلطة القضائية وانقاذها وتعزيز وتقوية الدور للمدعيين العامين ومكاتب التحقيق وبما يضمن بناء مؤسسة قضائية قادرة على الادارة والعمل باستقلالية[٢٣]. فهناك اصلاحات قضائية شملت تشكيل اجهزة قضائية جديدة مثل ذلك تشكيل المحكمة العراقية العليا، بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على محاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجعلها هيئة قضائية مستقلة في محاولة لضمان عدم افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب[٢٤].

٥- حفظ الذاكرة:

يعتبر التوثيق احد اهم الادوات لضمان الحق في المعرفة وتلعب المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الدور الرئيس في هذا المجال، يتم التوثيق عادةً خلال احداث الماضي وعلى الرغم من انه عادة ما يهدف في البداية الى تأمين الادلة المادية والسياقية لمحاسبة المتورطين لاحقاً، الا ان التوثيق بحد ذاته يعد حفظاً للتاريخ يمكن اي تدابير عدالة انتقالية لاحقة من تحليل التجارب والاسباب وتقديم التوصيات للمستقبل، كما وتعد اتاحة السجلات الرسمية للمجتمع او التدابير التي تم تشكيلها في سياق العدالة الانتقالية مسألة اساسية في كشف الحقيقة وضمان الحق في المعرفة ويجب حفظ السجلات وحمايتها من التدمير المتعمد أو العرضي كما يجب على السلطات اتاحتها للاستفادة منها بنفس طريقة التوثيق.

وعلى الرغم من ان التوثيق واتاحة السجلات الرسمية يعتبران عنصرين اساسيين لحفظ الذاكرة، الا انه يمكن التذكير ايضاً بإجراءات اخرى مثل النصب التذكارية، المتاحف، المناهج الدراسية، البرامج الاعلامية، المنشورات والكتب وغيرها[٢٥]. وتعاني الكثير من السياقات من عدم توفر توثيق كافي قد تم القيام به خلال الماضي الذي يتم التعامل معه لأسباب متعددة اهمها على الاطلاق تعمد اطراف النزاع او السلطات القمعية قمع اية جهود توثيقية مباشرة او

غير مباشرة عن طريق تهديد الناشطين او المشاركين في عمليات التوثيق من الضحايا والشهود، وفي الاوضاع التي تتوفر فيها التوثيقات، فهناك دائماً خطر تعرضها للتدمير او الضياع او التلف لأسباب بشرية او طبيعية، كما يجب التفكير في موثوقية التوثيقات وتناسبها مع المعايير الدولية خاصة وان التوثيق في معظم الحالات لا يتم عن طريق الاشخاص المحترفين وانما بواسطة السكان انفسهم، وبالتالي يبرز تحد اخر خو كيفية التحقق من دقة وموثوقية هذه التوثيقات خاصة بعد مرور فترة طويلة واذا كانت تحمل المسؤولية الانتهاكات لفئة او فئات معينة.

ويبرز تحدي اخر وهو احجام بعض الجهات عن مشاركة ما بحوزتها من توثيقات لأسباب متعددة لعل اخطارها عد بعض الجهات ان المواد الموثقة ملكية خاصة بها. قد تحجم بعض الجهات او الافراد على المشاركة بسبب الخوف او عدم الثقة بالتدابير التي ستستخدم هذه التوثيقات، كما تفرض جهود التوفيق واستخدامها في حفظ الذاكرة والحق في المعرفة تحدي ضرورة الموافقة المستنيرة للأشخاص الذين ساهموا بالمعلومات والادلة[٢٦]. وان الهدف من حفظ الذاكرة عن طريق اقامة نصب تذكاري او احياء لذكرى سنوية معينة بهدف التضامن المعنوي مع الضحايا من ناحية، ولمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلاً لما قد تجره على البلاد من وبال والعمل على خلق وعي شعبي وتحسين الفهم الاجتماعي للنزاع والنظم التي اججته ورسخته[٢٧].

٦- المصالحة الوطنية:

يرتبط مفهوم المصالحة الوطنية ارتباطاً وثيقاً بمنظومة العدالة الانتقالية، حيث تُعد الأخيرة المسار الإجرائي والقانوني الذي يهدف إلى نقل المجتمع من حالة النزاع أو الاستبداد إلى حالة السلم الاجتماعي المستدام، وتتداخل هذه العلاقة لكون العدالة الانتقالية تركز على معالجة إرث الماضي وجبر أضراره، بينما تتطلع المصالحة إلى بناء مستقبل قائم على الثقة والتعايش[٢٨].

وتُعرف المصالحة في الأدبيات السياسية والسوسيولوجيا المعنية بفض النزاعات وبناء السلام بأنها عملية شاملة للتوافق الوطني، تهدف إلى إعادة صياغة العلاقات بين الأطراف السياسية والمجتمعية على أسس من التسامح والعدالة)،وتستهدف هذه العملية بشكل جوهري تصفية وإزالة الآثار والترسبات العميقة التي خلفتها صراعات الماضي، مما يمهد الطريق لتحقيق تعايش سلمي مستدام بين كافة مكونات المجتمع. [٢٩]. ويرى البعض ان تعبير (المصالحة الوطنية) يعود الى الزعيم الفرنسي (شارل ديغول) بمناسبة الانتهاكات التي صاحبت احتلال فرنسا للجزائر استخدمه ايضاً الزعيم الافريقي نيلسون مانديلا الذي بدأ التفاوض على المصالحة عن انتهاكات فترة التمييز العنصري في جنوب افريقيا وهو لا يزال في السجن[٣٠].

وللمصالحة الوطنية اهمية كبيرة في مجال العدالة الانتقالية وخاصة التصالحية منها، لكونها تعمل على جعل قيم التسامح والتعايش والسلم الاهلي قيماً مجتمعية وثقافية راسخة، وهي ترتبط بجملة برامج وسياسات تعمل على تعزيز المواطنة والديمقراطية والتعددية والمصير المشترك بما يرسخ الولاء والانتماء والهوية الوطنية في مواجهة كل ما يهدد المجتمع ويعرض السلم المجتمعي للخطر[٣١]. ويمكن القول ان المصالحة الوطنية تلعب دوراً مهماً في ميدان العدالة الانتقالية عموماً اذ تنهي حالة التناحر وتحفز على نبذ الخلاف، وتحد من حالة اللاستقرار في المجتمع كما تلقى بأثارها على مبدأ عدم الافلات من العقاب خصوصاً وتعمل على حد من فعاليته وتقييده.

ثانياً: آليات بناء السلام

تماشياً مع التطورات الدولية وتطورات المفاهيم الدولية والعلاقات الدولية بالتزامن مع تطوير الامم المتحدة لآلياتها بما يتماشى وتطويرها للمفاهيم للحفاظ على السلم والامن الدوليين تعين على مسؤولي الامم المتحدة استحداث آليات جديدة خاصة بتطبيق المفهوم الجديد الذي استحدثه الامين العام الاسبق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي في تسعينيات القرن العشرين

والخاص ببناء السلام وبناءً عليه فقد قامت الامم المتحدة بتطوير آلياتها واستحداث اجهزة فرعية تتعلق ببناء السلام عقب انتهاء الحروب الاهلية وهذه الاجهزة تتمثل في[٣٢]:

١. لجنة بناء السلام.
٢. مكتب دعم بناء السلام.
٣. صندوق بناء السلام.

١. لجنة بناء السلام Peace Building Commission (PBC)

ايماناً بالحاجة الى آلية مؤسسية مكرسة لتلبية الاحتياجات الخارجة من الصراع تحقيقاً للتعافي واعادة الادماج والتعمير، ولمساعدتها على ارساء اسس التنمية المستدامة، وتأكيداً على منع نشوب الصراعات مرة اخرى ومساعدة جميع الاطراف الخارجة من الصراعات المسلحة والحروب الاهلية على التعافي وانهاء القتال تقرر انشاء لجنة بناء السلام وفقاً للقرارين رقمي ١٨٠ / ٦٠ و١٦٤٥ الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن وذلك في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للمواد ٧ و٢٢ و٢٩ من ميثاق الامم المتحدة والتي تعتبر بموجب هذين القرارين هيئة استشارية حكومية دولية الهدف من انشائها تحقيق العديد من الغايات الرئيسة المتمثلة في الاتي[٣٣]:

أ. الجمع بين جميع الاطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع.
ب. تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للتعافي من الصراع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء اسس التنمية المستدامة.
ج. تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الاطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الامم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات والمساعدة على كفالة تمويل انشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به وتحديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من الصراع.

٢. مكتب دعم بناء السلام Peace Building Support Office (PBSO)

في ما يتعلق بمكتب دعم بناء السلام فقد نص القرار الخاص بإنشاء لجنة بناء السلام مكتب صغير لدعم بناء السلام يهدف الى:

- مساعدة اللجنة ودعمها بالمعلومات وتحليلها وكذلك انشطة التخطيط ذات الصلة التي تضطلع بها الامم المتحدة في البلاد المعنية بعمليات بناء السلام، والاستمرار في متابعة مدى تقدم الامم المتحدة في تحقيق التقدم الذي تم احرازه لتحقيق الاهداف الخاصة ببناء السلام في المدى القصير والمتوسط وتحديد أفضل السبل لتحقيق بناء السلام[٣٤].
- تحديد الموارد المالية المتطلبة لعملية بناء السلام في البلد المعني بعملية بناء السلام، وتعبئة جهود منظمة الامم المتحدة في بناء السلام وتطوير استراتيجيات بناء السلام.

وبالتالي يعتبر هذا المكتب بمثابة مركز للمعرفة للجنة بناء السلام حيث يتشكل من خبراء مؤهلين وينشأ داخل الامانة العامة ويرأسه مساعد الامين العام.

٣. صندوق بناء السلام Peace Building Fund (PBF)

استكمالاً لاستحداث الامم المتحدة انشاء اجهزتها الفرعية لبناء السلام واعمالاً لقراري الجمعية العامة ومجلس الامن رقمي ١٨٠ / ٦٠ و١٦٤٥ السابق الاشارة اليهما في الفقرات السابقة، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعاً في ٢٢ اغسطس ٢٠٠٦ والذي كان الهدف منة بالأساس بحث ترتيبات انشاء صندوق بناء السلام والذي نتج عن هذا الاجتماع قرار رقم ٩٨٤ / ٦٠ / A والخاص بصندوق بناء السلام والذي يديره رئيس مكتب دعم بناء السلام (مساعد الامين العام للأمم المتحدة) الذي يقع تحت سلطة الامين العام للأمم المتحدة[٣٥].

وتتمثل اهداف انشاء هذا الصندوق في الاتي[٣٦]:

- الاسراع بإتاحة الموارد اللازمة لعمليات وانشطة بناء السلام.
- دعم التدخلات التي تعتبر ذات اهمية حاسمة في عملية بناء السلام.

- توجيه المساعدات المالية لدعم انشطة بناء السلام التي تسهم بصورة مباشرة في استقرار البلدان التي شهدت صراعات مسلحة وحروباً اهلية.

اما في ما يتعلق بكيفية صنع القرار داخل صندوق بناء السلام فإنها تقوم على اساس تخصيص الموارد على مستوى مركزي للدول المؤهلة لتلقي الدعم من صندوق بناء السلام، وكذلك على المستوى القطري في استعراض مشترك لتجربة الحكومة وكبير ممثلي الامم المتحدة في البلد يطلق علية فيما بعد (الممثل الخاص للأمين العام، سواء كان ممثلاً خاصاً للأمين العام او ممثلاً تنفيذياً له او منسقاً متمماً للشؤون الانسانية في الحالات التي لا توجد فيها بعثة لحفظ السلام)، لتوزيع الموارد المالية بناء على برنامج وانشطة مشاريع متفق عليها.

اما عن مجالات ونطاق عمل صندوق بناء السلام فيتمثل في دعمة للتدخلات الضرورية المباشرة والعاجلة والمساهمة في سد الفجوات لعمليات لبناء السلام، وخاصة في المجالات التي لا تتوفر فيها آلية تمويل خلاف الصندوق.

وبناءً على ما سبق فان الانشطة التي يوجه الصندوق امواله اليها تتمثل في[٣٧]:

- الانشطة التي تدعم تنفيذ اتفاقيات بناء السلام وخاصة في ما يتعلق ببناء المؤسسات الوطنية واصلاحها التي نصت عليها اتفاقيات السلام.
- الانشطة التي تدعم جهود الدولة المعنية لبناء السلام لتعزيز قدراتها الوطنية للمواصلة التعايش السلمي وتجنب العودة للصراعات والعنف مرة اخرى.
- الانشطة الخاصة بتقديم خدمات ادارية وإعادة انشاء تلك الخدمات وقد يشمل دفع تكاليف مرتبات موظفي الخدمة المدنية والتكاليف المتكررة الاخرى.
- واخيرا التدخلات الحاسمة المصممة لإزالة التهديدات الوشيكة على عملية بناء السلام (من قبل اعادة ادماج المحاربين السابقين الذين تم نزع اسلحتهم ضمن برنامج نزع السلاح واعادة الادماج).

ووفقاً لما سبق فان صندوق بناء السلام يعتبر جهة داعمة للجنة بناء السلام التي تم تأسيسها في ٢٠٠٥ ويساعد في تجميع التمويل اللازم لعمليات بناء السلام وتقديم الخدمات الاستشارية في هذا الإطار بصورة مباشرة او غير مباشرة. ووفقاً لتقرير صادر عن الامين العام عن صندوق بناء السلام في يناير ٢٠١٥ فقد نشط الصندوق بصفة عامة في ما يزيد على ٢٠ دولة وقدمت ٢١ دولة عظواً تبرعات بلغ اجمالها ٧٨.٢ مليون دولار[٣٨].

تُعد بوروندي وسيراليون أولى الدول التي وُضعت على أجندة لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ بناءً على إحالة من مجلس الأمن، تلتها غينيا بيساو في عام ٢٠٠٧، ثم جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠٠٨. وتبرز الحالة السيراليونية كنموذج معقد للنزاعات العنيفة التي شهدها عقد التسعينيات، حيث كشفت التجارب الدولية أن وقف العمليات القتالية وبناء السلام المستدام يمثلان تحديين منفصلين؛ إذ أظهرت دروس النزاعات في دول مثل ليبيريا وهايتي أن مخاطر الارتداد نحو العنف تظل مرتفعة للغاية في مراحل ما بعد الصراع.

ومن هذا المنطلق، أُسست لجنة بناء السلام لتكون آلية دولية تمنع انتكاس الدول نحو الحرب مجدداً. وبالنظر إلى تاريخ سيراليون، فقد واجهت البلاد سلسلة من الصراعات الدامية منذ استقلالها عن الاستعمار البريطاني عام ١٩٦١ وصولاً إلى مطلع الألفية الثالثة. وعندما بدأت اللجنة مهامها في حزيران ٢٠٠٦، خلصت تقييماتها إلى أن السلام المحقق لا يزال يتسم بالهشاشة رغم وجود بوادر تقدم، مما يتطلب جهوداً هيكلية جبارة لضمان الاستقرار الدائم. وبالتنسيق مع حكومة سيراليون والجهات الفاعلة، حددت اللجنة مجموعة من الأولويات والمهام الاستراتيجية التي ينبغي الاضطلاع بها في السنوات التالية لتأسيسها، وهي كالآتي:[٣٩]:

١. **التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب:** من خلال خلق فرص عمل حقيقية وتوظيف طاقاتهم في مسارات تنموية.
٢. **ترسيخ البناء الديمقراطي** :عبر تعزيز مبادئ الحكم الرشيد والممارسة السياسية التعددية.
٣. **إصلاح المنظومتين العدلية والأمنية** :لضمان سيادة القانون وتوفير الحماية للمواطنين.

٤. **تنمية القدرات المحلية وتطوير قطاع الطاقة** :كركيزة أساسية للنهوض الاقتصادي.

وتكتسب هذه المهام أهمية قصوى نظراً للإرث المثقل بالأزمات الذي عانت منه سيراليون؛ حيث أدى ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب إلى سهولة انخراطهم في الجماعات المسلحة والميليشيات. كما واجهت البلاد عقوداً من الحكم الشمولي وسياسات الحزب الواحد التي هيمنت على المشهد السياسي منذ الاستقلال، مما أسفر عن تدهور الخدمات العامة، وهشاشة المؤسسات القضائية، وضعف التماسك الاجتماعي.

وفي إطار السعي لتجاوز هذا الإرث، قدمت "لجنة بناء السلام" حزمة من التوصيات والمشاريع الحيوية الموجهة للحكومة والشركاء الدوليين والجهات الفاعلة على الأرض. وشددت اللجنة على ضرورة التنفيذ الدقيق لهذه المقترحات كضمانة أساسية لمنع ارتداد البلاد إلى مربع النزاعات العنيفة، وبناء مستقبل يقوم على العدالة والاستقرار المؤسسي(٤٠).

وتشير البيانات الديموغرافية إلى أن المسيحيين يشكلون نحو ٨٠٪ من السكان (٥٥٪ كاثوليك و٢٥٪ بروتستانت)، بينما تمثل المكونات المسلمة حوالي ١٥٪. وفي إطار المساعي الرامية لاحتواء هذه الأزمة، رعت الحكومة الانتقالية "منتدى بانغي للمصالحة الوطنية" في مايو ٢٠١٥، والذي تُوِج باعتماد "الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة."

المحور الثاني: اليات التماسك المجتمعي

يُعد التماسك الاجتماعي مفهوماً محورياً في علم الاجتماع، حيث يعكس مستوى التوافق والانسجام بين أفراد المجتمع أو الجماعة. ولا يقتصر هذا المفهوم على الجوانب الهيكلية فحسب، بل يمتد ليشمل الشعور الذاتي والوجداني لدى الأفراد بأنهم ينتمون لكيان موحد، يتقاسمون فيه خصائص وتحديات ومشاريع مستقبلية مشتركة.

وقد برز عالم الاجتماع "إميل دوركهايم" كأحد أوائل المنظرين الذين أسسوا لهذا المفهوم وتوسعوا في دراسته؛ حيث ذهب إلى أن ما يحافظ على استقرار المجتمعات الحديثة

والمتخصصة هو حالة "الاعتماد المتبادل" بين أفرادها، وشعورهم العميق بأنهم أجزاء لا تتجزأ من وحدة كلية واحدة.

ولتحقيق تماسك اجتماعي فعلي، لابد من استيفاء مجموعة من المتطلبات الجوهرية؛ فمن الضروري أن تقوم العلاقات بين المواطنين على أساس توافقي، وهو ما يجب أن ينطبق أيضاً على العلاقة بين المجتمع والدولة. كما يتطلب التماسك ثقة الأفراد في كفاءة السلطات وإيمانهم بأنها تعمل بإخلاص لتحقيق المصلحة العامة. وبالرغم من تعدد العوامل المؤثرة، إلا أن هناك أربعة محددات ذات أهمية استثنائية في قياس قوة التماسك، وهي: طبيعة الروابط البينية بين أعضاء الجماعة، واقع علاقات العمل القائمة، وحدة التصور الذهني والانسجام بين المكونات، فضلاً عن طبيعة العواطف والروابط الوجدانية التي تشد أواصر المجتمع وتضمن ديمومته[٤١].

يتجلى التماسك الاجتماعي في المجتمعات البدائية التي تفتقر لتقسيم العمل كحالة من الانسجام التام النابع من أداء الأفراد للمهام ذاتها من أجل البقاء، حيث تتوحد معتقداتهم وخبراتهم وأهدافهم بشكل يخلق "ضميراً جمعياً" قوياً يؤدي بدوره إلى نشوء نوع من التضامن القائم على التماثل. ومع تطور المجتمعات وزيادة تعقيدها، تبرز حالة من التخصص الوظيفي حيث يتوقف الأفراد عن أداء المهام المتطابقة ويشرعون في التخصص بمجالات محددة، مما ينهي حالة الاكتفاء الذاتي ويخلق روابط من الاعتماد المتبادل الذي يرى "إميل دوركهايم" أنه يمثل جوهر "التضامن العضوي" في المجتمعات الزراعية والرعوية، وهو تضامن يرتكز على الاختلافات التكاملية بين الأفراد وليس على أوجه التشابه بينهم.

ففي المجتمعات الحديثة، لن ينشأ التماسك الاجتماعي تلقائياً، ولكنه سيكون أكثر أو اقل قوة اعتماداً على وجود او عدم وجود آليات مختلفة فالأهم هو:

أولاً الاندماج الاجتماعي، ثانياً الشعور بالانتماء والتي سنتناولها تباعاً كالاتي:

أولاً: الاندماج الاجتماعي

يعرف الاندماج الاجتماعي بانه انصهار الجماعات اجتماعياً وثقافياً، بحيث تتوحد الهوية الخاصة والهوية العامة في هوية مشتركة جامعة[٤٢]، وهناك مستوين للاندماج هما[٤٣]:

أ. **الاندماج الأفقي** :ويتمثل في عملية صهر وتوحيد المكونات الاجتماعية والدينية والإثنية والجغرافية المتباينة ضمن إطار "الدولة–الأمة"، بما يضمن تماسك النسيج المجتمعي.

ب. **الاندماج العمودي** :ويُقصد به بناء جسور الثقة والروابط المتينة بين السلطة والمجتمع (الحكام والمحكومين)، وذلك من خلال تفعيل آليات المشاركة السياسية داخل النظام.

وتبرز أهمية الاندماج في قدرته على الربط العضوي بين الجماعات القومية، والسلالية، واللغوية، والدينية المختلفة، مما يخلق حالة من الانسجام التي تسمح ببروز سلطة مركزية قوية قادرة على بسط سيادة القانون في كافة أرجاء الدولة. كما يعمل الاندماج على ردم الفجوة بين النخب والجماهير، وصياغة توافق وطني حول القيم الجوهرية اللازمة لاستقرار النظام السياسي واستمراره.

ولعملية الاندماج الوطني ثلاثة ابعاد إذا ما اسقطت على المجتمعات ما بعد النزاعات والحروب فإنها ستحقق التعايش السلمي وبناء السلام وهي[٤٤]:

١. **البعد السياسي (الاندماج السياسي)** :لا تُعنى هذه العملية بصهر الجماعات قسرياً، بل تتمحور حول تقليص الفجوات البنيوية بين النخب والجماهير، وردم الهوة القائمة بين المناطق الريفية والحضرية، وبين الفئات الميسورة والمحرومة اقتصادياً . ويُعد هذا البعد نقيضاً لسياسات الإقصاء والاستبعاد والتهميش، حيث يسعى لتعزيز المشاركة السياسية كضمانة لاستقرار النظام

٢. **البعد القيمي (الاندماج المعياري)** :يتطلب هذا الاندماج إيجاد حد أدنى من التوافق والوئام بين مختلف المكونات حول الغايات العليا والمبادئ الجوهرية للمجتمع السياسي ويشمل ذلك

الاتفاق على الوسائل والإجراءات المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف، فضلاً عن مأسسة آليات سلمية وواضحة لتسوية النزاعات وإدارة الخلافات داخل الدولة.

٣. **البعد الوطني (الاندماج الهوياتي):** يهدف إلى توحيد الجماعات المتباينة عرقياً ودينياً ولغوياً تحت مظلة هوية وطنية جامعة ومحددة المعالم. وتتجلى غاية هذا البعد في تدعيم الولاء الوطني الشامل، والارتقاء به من نطاق الولاءات الفرعية والانتماءات الضيقة إلى أفق الهوية الوطنية للمجتمع الكلي، مما يعزز من تماسك "الدولة–الأمة" في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية

ثانياً: الشعور بالانتماء

يُمثل الشعور بالانتماء ركيزة أساسية في البناء النفسي للإنسان، فهو ليس مجرد سمة اجتماعية، بل حاجة فطرية وجوهرية تُسهم بشكل مباشر في تشكيل تقدير الذات. فمن خلال هذا الحس، يستطيع الفرد بلورة قيمته الشخصية ضمن محيطه المجتمعي، كما يستشعر في الوقت ذاته الأهمية الحيوية للمجتمع في وجدانه. وفي المقابل، فإن غياب هذا الشعور يُدخل الإنسان في حالة من الاغتراب الحقيقي التي تُهدر طاقاته وتُضعف من إنتاجيته وقدرته على تحقيق الإنجازات المتوقعة منه أمام نفسه وأمام الآخرين.

إن الطبيعة الإنسانية تقتضي النمو والتطور ضمن إطار جماعي يستوعب من خلاله الفرد حجم مسؤولياته ودوره الفردي والمجتمعي. ورغم تباين أنماط الانتماء وتعدد وسائله، إلا أنه يظل في جوهره منظومة متكاملة من القيم والمعايير الأخلاقية التي توجه السلوك الإنساني، وتضبط الانفعالات، وتضمن توازناً دقيقاً بين منظومة الحقوق والواجبات.

ومن الناحية الفعلية، فإن مجرد الوجود المادي أو الحضور الفيزيائي داخل جماعة ما لا يعني بالضرورة تحقق الانتماء الحقيقي؛ إذ إن جوهر الانتماء يكمن في مدى استجابة الفرد لحاجات الجماعة ومتطلباتها، واستشعاره العميق لدوره الفاعل في مساندتها، فهذا الوعي بالمسؤولية هو ما يمنح للتواجد الإنساني معناه الحقيقي وهدفه الأسمى. [٤٥].

تتجذر بذور الشعور بالانتماء في مراحل الطفولة المبكرة، حيث تُعد الأسرة المحضن الأول لتشكيل هذا الوجدان. فالمناخ الأسري الذي يتبنى أنماطاً تربوية عشوائية —سواء من خلال التدليل المفرط والحماية الزائدة، أو عبر القسوة والإهمال— يمثل بيئة تعيق نمو الروابط العاطفية الإيجابية وتحرم الأبناء من نضج حس الانتماء. وفي المقابل، تبرز الأسرة الصحية كركيزة أساسية لبناء المسؤولية حينما ترتكز علاقاتها على التقبل المتبادل، واحترام الخصوصية، وتفعيل لغة الحوار، وتدريب الأبناء على الموازنة بين الحقوق والواجبات ضمن حدود واضحة تحترم الذات والآخر.

إن الانتماء في جوهره مسار تطوري؛ يبدأ كحاجة نفسية فطرية، ثم يتبلور ليصبح مبدأً وقيمةً تحكم السلوك الحضاري، مما يُمكّن الفرد من التسامي فوق التمركز حول الذات والانطلاق نحو آفاق أهداف شمولية تتجاوز الأنانية الفكرية. وتتطلب تغذية هذا الشعور تقديراً حقيقياً لجميع الأدوار داخل الجماعة مهما ضؤلت، إيماناً بأن الاستقرار المجتمعي هو عملية بنائية متسلسلة تبدأ من قاعدة الهرم المتمثلة في الأسرة، لتشمل الجماعة، وصولاً إلى تحقيق التماسك الشامل للمجتمع بأكمله. (٤٦).

ولعل من أنجع الوسائل لغرس هذه القيمة هي إشراك الناشئة في الأنشطة التفاعلية والرحلات الجماعية؛ كونها بيئة خصبة لتعزيز خصال التعاون والمبادرة، وتدريبهم على تحمل المسؤولية والمشاركة في اتخاذ القرار. إن مثل هذه المواقف الاجتماعية تُنمي في النفس تقبل الآخر، والإيثار، ورفع مستوى الحماس، كما تتيح للفرد اكتشاف مواهبه الخاصة واستثمار الخبرات الجديدة، مما يحقق التوازن المنشود بين التميز الفردي والارتباط الجماعي.(٤٧).

فالتصور المستقبلي لحياة الفرد لا يقوم عليه بمفرده بل هو عمل عفوي او منسق مشترك بينه وبين المحيطين من حوله الذي من شأنه ان يعمق العلاقة ويعززها مع مكونات المجتمع ويعزز مبدأ المواطنة الذي من شأنه ان يوفر فرصاً سانحة للتعايش السلمي وبناء السلام المستدام والاندماج الاجتماعي(٤٨).

الخاتمة

في نهاية البحث يمكن القول ان تطبيق العدالة الانتقالية في تعزيز تماسك المجتمعات ما بعد النزاع ومرافقة مسارها الانتقالي يجسد اهتماماً بتنمية مجموعة واسعة من الاليات المتنوعة لمواجهة ارث الانتهاكات وتحليلها بهدف خلق مستقبل اكثر عدالة وديمقراطية بحيث يمكن النظر اليها كآلية جديدة لبناء الدولة وبنية المجتمعات والهويات السياسية بصورة تتجاوز الحيز القانوني كجبر الضرر أو التعويض المادي للضحايا كونها شرطاً اساسياً للإنجاح ودعم مقومات التأسيس لمرحلة او نمط انتقالي جديد وترسيخ الاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي على نحو يلائم الخصوصيات التي تمر بها المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع.

الهوامش والمراجع

(١) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهي العدالة الانتقالية، (٢٢ سبتمبر ٢٠١٧)، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١٣متاح على الرابط: https://www.ict.org/ar/about.

(٢) هند مالك حسن، اسعد طارش عبد الرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، (جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٠)، ص ١٢٨.

(٣) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، معهد الربيع العربي، ط١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٠ ص٤، متاح على الرابط: www.arabis.org/index.php?option=com/attachments/.

(٤) عبد الله ناصر السبيعي، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشورة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٨)، ص١٤٧.

(٥) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩)، ص٣١٩ – ٣٢٠.

(٦) خالد نصر السيد، نيفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، (مصر: وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية، ٢٠١٢)، ص٩.

(٧) اياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي، العدالة الانتقالية (دراسة قانونية)، (جامعة الموصل: كلية الحقوق، ٢٠١٥)، ص٢٤٠.

(٨) احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: مفهوم والنشأة والتجارب، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣)، ص٢٤٠.

(٩) امنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية: دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية، ٢٠١٥)، ص٢٤–٢٥.

(١٠) محمد الصبار، الحالة المغربية في سياق التجارب الدولية، مؤلف جماعي: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، ط١، (المنظمة العربية لحقوق الانسان، ٢٠١٤)، ص٦٩.

(١١) الحسين العويمر، سياسات جبر الضرر في التجارب الافريقية للعدالة الانتقالية: تجربة هيئة الانصاف والمصالحة المغربية نموذجاً، مؤلف جماعي: العدالة الانتقالية في افريقيا مظاهر تفكيك الانظمة السلطوية، ط١، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٨)، ص١٩٧-١٩٨.

(١٢) منصوري صونية، الاطار القانوني الدولي لمكافحة الافلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، (جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨)، ص٢٩٠-٢٩١.

(١٣) عامر حادي، العدالة الانتقالية ودور الامم المتحدة في ارساء مناهجها، ط١، (جامعة الموصل: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص١٥٥-١٥٧.

(١٤) خالد عبد الله علي، تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، غير منشورة، (جامعة الموصل: كلية الحقوق، ٢٠٢٠)، ص ٦٦.

(١٥) عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة محمد خضير - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣)، ص٨١-٨٢.

(١٦) نفس المصدر, ص٨٣.

(١٧) عبد الاله القباقبي، تجارب العدالة الانتقالية في امريكا اللاتينية: الشيلي، البرازيل، الارجنتين - دراسة مقارنة، مؤلف جماعي: تجارب العدالة الانتقالية في امريكا

اللاتينية، ط١، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٩)، ص٤٩-٥٠.

(١٨) قوي بونية، العدالة الانتقالية في التجارب العربية (الحقيقة والمصالحة واوليات السلم الاهلي)، ط١، (الاردن: دار الحامد للنشر، ٢٠١٧)، ص٣٦١-٣٦٢.

(١٩) منصوري صونية، المصدر السابق، ص٢٩٦.

(٢٠) الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، وقائع الدورة الثلاثين، ٧ آب ٢٠١٥، رقم الوثيقة (A/HRC/30/42)، ص١٩-٢٢.

(٢١) لاجان محمد امين عثمان، العدالة الانتقالية (العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة السليمانية: كلية القانون والسياسة)، ص٣١-٣٢.

(٢٢) عامر حادي، المصدر السابق، ص١٦٦.

(٢٣) الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والثلاثين، المصدر السابق، ص١٤.

(٢٤) سعد الله فتح الله، العدالة الانتقالية في العراق: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، ط١، (المنظمة العربية لحقوق الانسان، ٢٠١٤)، ص١٣٢.

(٢٥) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟ وتاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦متاح على الرابط-www.ictj.org/ar/about/transutional.

(٢٦) احمد عبد الرسول جعفر، الحق معرفة الحقيقة، (جامعة الموصل: كلية الحقوق، ٢٠٢٠)، ص١٤١.

(27) A comparison of the South African truth and reconciliation: Cael inking (Truth, Justice and Reconciliation Commission and the Rwandan Gacaca system) ,

(٢٨) علاء هادي الحطاب، العدالة الانتقالية في العراق (الموصل إنموذجاً)، ط١، (بغداد: دار المهرج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢)، ص ٩٦.

(٢٩) محمد عز، آليات تحقيق المصالحة الوطنية بعد الثورات العربية، متاح على الرابط: https://rcssmideast.org تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٨/٢٦.

(٣٠) محمد عادل عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، ط١، (بيروت: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص٢٩-٣١.

(٣١)

(٣٢) مي عبد الرحمن محمد غيث، دور الامم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الاهلية: دراسة لحالة السلفادور ١٩٩٢-١٩٩٦، ط١، (برلين - المانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٩)، ص١١٧-١١٨.

(٣٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الاول ٢٠٠٥ رقم (A/RES/60/150)

(٣٤) خولة محي الدين يوسف، دور الامم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، (جامعة دمشق: كلية الحقوق، ٢٠١١)، ص٥٠٢.

(٣٥) خولة محي الدين يوسف، المصدر السابق، ص٥٠٢.

(٣٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بترتيبات انشاء صندوق بناء السلام رقم ٩٨٤ / ٦٠ / A

(٣٧) مي عبد الرحمن محمد غيث، المصدر السابق، ص١٢٣-١٢٤.

(٣٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٥ رقم A/٦٩/٧٤٥.

(٣٩) حامد حسين، يوسف حسين، لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ومهامها في الدول الخارجة من النزاعات العنيفة (حالة سيراليون إنموذجاً)، مجلة جامعة دهوك، المجلد (٢٣)، رقم (١)، (جامعة دهوك: ٢٠٢٠)، ص٢٤٦-٢٤٧، متاح على الرابط: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦ متاح على الرابط, https://doi.org/10.2662/hiuod.

(٤٠) حامد حسين، يوسف حسين، المصدر السابق، ص٢٤٧.

(٤١) دوركهايم، التماسك الاجتماعي: مفهوم دوركهايم وآلياته وامثلة، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٨/٣١, منشورات متاحة على الرابط:

webcache.googleusercontent.com/search?q

(٤٢) ثناء فؤاد عبد الله، مستقبل الديمقراطية في مصر، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص١٥٥.

(٤٣) رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، (بغداد: بيت الحكمة، ١٩٨٩)، ص٣٦٩-٣٧٠.

(٤٤) نفس المصدر، ص٣٦.

(٤٥) طارق الحبيب، الشعور بالانتماء، مقال منشور في ٩ اكتوبر ٢٠١٣، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/١١ متاح على الرابط:. https://al-sharg.com/opinion/

(٤٦) خلف صالح الجبوري، معتز اسماعيل خلف الصبيحي، المصدر السابق، ص١١٥.

(٤٧) طارق الحبيب، المصدر السابق , متاح على الرابط:. https://al-sharg.com/opinion/

(٤٨) خلف صالح الجبوري، معتز اسماعيل خلف الصبيحي، المصدر السابق، ص ١١٧.